

၁၃၇။ ၂/၂ ၁၇ ဧပြီ ၁၉၅၈၊ အရှင်ကျော်လွှာ ၁၁၁၁ မြန်မာနိုင်ငံ

କାହିଁ କଥା ଆମେ ଶୁଣି ଦେଖି ଏହା କାହିଁ କଥା ?

፲፻፷፭ የሚሸፍ ተቋርጓል እና ስራውን የሚያስፈልግ የሚከተሉ የሚያስፈልግ የሚያስፈልግ የሚያስፈልግ

ପାଇଁ ଏହି କାମ କରିବାକୁ ଆଶ୍ରମ କରିବାକୁ ନାହିଁ ।

፩- የዚያስንጠና ተቋማ ስርዓት እና ምርመራ ተቋማ ተቋማ

०१/८/८००४ भारत :

רְבָנִים וְרְבָנָתִים בְּבֵית־הַמִּלְחָמָה וְבְבֵית־הַמִּלְחָמָה
רְבָנִים וְרְבָנָתִים בְּבֵית־הַמִּלְחָמָה וְבְבֵית־הַמִּלְחָמָה
רְבָנִים וְרְבָנָתִים בְּבֵית־הַמִּלְחָמָה וְבְבֵית־הַמִּלְחָמָה

lawpedia.jo

גָּדוֹלָה מִבְּנֵי יִשְׂרָאֵל

መስቀል የትምህር ተቻል ነው ይህንን ስምምነት የሚያሳይ

11

፩፻፲፭

Digitized by srujanika@gmail.com

• 111 / 800

جیساں تھے

କାନ୍ତିର ପାଦରେ :

卷之三

• የዚህን በቃል አገልግሎት ስምምነት ይረዳል እና የሚከተሉት ደንብ የሚያስፈልጉ ይመለከል

፳፻፲፭ ዓ.ም. በ፻፲፭ ዓ.ም. ከ፻፲፭ ዓ.ም. ስንጻ የ፻፲፭ ዓ.ም. ስንጻ የ፻፲፭ ዓ.ም.

^۷ **کلیسا** را در آن زمان می‌دانند که **کلیسا** را **کلیسا** نمایند و **کلیسا** را **کلیسا** نمایند.

Digitized by srujanika@gmail.com

କାନ୍ତିର ପାଦମୁଖ ହାତରେ ଦେଖିଲା ଏହାର ପାଦମୁଖ ହାତରେ ଦେଖିଲା

1- (א) בדוקו את כל הטעויות שבסעיפים 3 ו- 4.

የት ወጪ በዚህ አገልግሎት ጥሩ የሚያስፈልግ ይችላል .

o - የዚህንን ስርዓት በመሆኑ እና የሚከተሉት ደንብ በመሆኑ እና የሚከተሉት ደንብ

3- **אָמֵן** בְּשִׁירַת־בְּנֵי־יִשְׂרָאֵל וְבְשִׁירַת־בְּנֵי־עֲמָן.

1

የኢትዮጵያ ቅድመ ስርጓኝ መሬታ? የዚህን ስምምነት አገልግሎት ተስተካክለ ይችላል

www.edu.ae

፩፻፲፭ ዓ.ም. በ፩፻፲፭ ዓ.ም. ተስፋ ስርጓሜ እንደሆነ የሚከተሉት የፌዴራል የፌዴራል

ଶ୍ରୀ କଣ୍ଠା ପାତ୍ରଙ୍କ ମହାନ୍ତିର ପଦରେ ଉପରେ ଏହାର ପଦରେ ଉପରେ ଏହାର

בְּנֵי יִשְׂרָאֵל רְבָנָן בְּכָל־

ପ୍ରକାଶକ ମେଲାଙ୍ଗା

٩- خطأ محكمة استئناف معان عندما اعتبرت أن فعل العذير يعتبر من ضمن الجرائم

الاقتصادية مخالفة بذلك نص المادة رقم (٣) من قانون الجرائم الاقتصادية .

١- لم تراع محكمة استئناف معان أن المادة (٣/ج) من قانون الجرائم الاقتصادية والتي استندت عليها محكمة الاستئناف ومحكمة الدرجة الأولى من قبل عند إصدار قرارها

المعلمير .

١١- لقد خالفت محكمة استئناف معن الإتجاهات القضائيةخصوصاً اجتهاد محكمكم

المقدمة يتناولها في المقدمة رقم (٢٧٥) بتاريخ (١٩٦٦) :

لهذه الأسباب يطلب وكيل المميز قبول التمهير شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .
بتاريخ ١٠٠٧/١٠ قدم مساعده رئيس التربية العامة مطالعة خطيبة طلب في تمهيشه

۱۰۷

الجمر كية أُسندت للمتهم بعد التدقيق والمداولات قانوناً نجد أن واقعة هذه الدعوى تشير إلى أن النيابة العامة جرمي :

- التزوير خلافاً للأحكام المادة ٢٦٥ من قانون العقوبات .

٢- استعمال مزور وهو عالم بامره خلافاً لأحكام المادة ٤٦١ من قانون العقوبات .

وتتحقق الورقائق الذي أقامت النهاية العامة على أساسها الإعتماد بما يلي:

(أ) وبيان تاريخ ٢٠٠٥/٩/٣ بحدود الساعة الثانية عشرة بعد الظهر وبينما كان

المسندى على: يورد سيره السنخي العاده له على الطريق الصحراوي وتحديداً في منطقة الحسينية تم إيقافه من قبل إحدى الدوريات الخارجية وقام أحد أفراد الدورية بطلب رخصة السوق من المشتكى عليه الذي أعطاه رخصة سائق الصالوة من دائرة ترخيص السواقين والمركبات / الكرك فئة سادسة وتدين أنها

ممزورة وأن المشتكى عليه كان قد فقد هذه الرخصة قبل فترة وحصل على رخصة جديدة وأنه بعد ذلك وجد الرخصة المفقودة وهي فئة خامسة وقام بيشطب حرف فئة خامسة ووضع

१०८

የኢትዮጵያ የሰውን ተስፋዎች እና ስራውን ተስፋዎች አንቀጽ ፲፭

גָּמְבָּר

૨૮

॥ମୁଖ୍ୟମନ୍ତ୍ରାବ୍ୟକ୍ଷମିତିରେ ପରିଚ୍ଛନ୍ଦିତ ॥

جامعة الملك عبد الله تطلق منصة إلكترونية لبيانات التعليم العالي في المملكة العربية السعودية، وذلك في إطار جهودها المستمرة لتعزيز الشفافية والمساءلة في القطاع التعليمي. المنصة الجديدة توفر معلومات مفصلة عن المؤسسات التعليمية، بما في ذلك المعايير التي تحققها، والبيانات المالية، وبيانات التوظيف، وغيرها من المعلومات الهامة. كما تتيح المنصة للمؤسسات التعليمية تقديم تقارير دورية حول أداء المؤسسة، مما يساعد في تقييم الأداء والتوجهات المستقبلية.

የኢትዮጵያ አዲስ አበባ የሰነድ ማረጋገጫ ተመርም ይችላል

፳፻፲፭ ዓ.ም. ቀን አዲስ አበባ ማኅበር ተቋማ

କ୍ଷାଣ ପାଇଁ ଏହିତ ମାତ୍ର ।

٢٣

የኢትዮጵያ ቴክኖሎጂ ዓ&ማ ማኅበር ፩/፪/፲፻፱፳ ዓ.ም. ፩/፪/፲፻፱፳ ዓ.ም.

૨૫૬

پediajo

କାନ୍ତିର ପାଦମଣିର ପାଦମଣିର ପାଦମଣିର ପାଦମଣିର ପାଦମଣିର

مما بعد

-٦-

وعلف على قرار التحريم وعدها بحكم المادة ٢٦٥ من قانون العقوبات ودلاة الماده ٤/ج من قانون الجرائم الاقتصادية تقرر المحكمة وضع المجرم بالاشغال الشاقه لمدة ثلاث سنوات والرسوم محسوبه له مدة التوفيق وعدها بالمدنه ٤/ج من قانون الجرائم الاقتصادية تضمنه النقائص القضائية والإدارية .

لدى طعن المستهم في هذا القرار استئنافاً قررت محكمة استئناف معان بموجب القرار رقم ١٢٣٠٧/٢٠٠٧ جنالات تاريخ ٢٠٠٧/٨/٢٠ رد الاستئناف وتصديق القرار المستأنف وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

لم يليق القرار المذكور قبولاً لدى المتهم فطعن فيه تمييزاً للأسباب الميسولة في لائحة التمييز المقدمة منه في ١٦/٩/٢٠٠٧ .

طلب مساعده رئيس النيابة العامة بوجب المطالعة المقدمة منه رد التمييز موضوعاً وتأييد القرار المميز .

جرى تكليف الطاعن بدفع فرق رسم الذي دفعه ضمن المدة المضروبة بموجب الإيصال رقم ٢٠٢٥٧٢ تاريخ ٢٠٠٨/٢/٢٧ .

وعن أسباب التمييز كافة وحاصلها النعي على محكمة استئناف معان خطأها في اعتبار الفعل المنسوب للمتهم جنائية التزوير وبأن عداصرها متوافرة وينطبق عليه وصف الجريمة الاقتصادية .

وفي ذلك نجد أن محكمة استئناف معان ويوصفها محكمة موضوع يعود لها وزن وتقدير البيانات على مقتضى المادة ١٤٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية وجدت من خلال بيانات النيابة الممثلة في :

- ١- اعتراف المتهم أمام المدعى العام وكذلك أمام الشرطة .
- ٢- شهادة الرقيب ص ٢٤ من المحضر .
- ٣- تقرير الخبرة .

بيان المتهم قد أقدم على إزاله البيانات المثبتة في خانة

فؤة الرخصة على رخصة السوق العائد له التي تحمل الرقم الصادرة عن مركز

٦/٢

٦/٣

٦/٤

٦/٥

٦/٦

٦/٧

٦/٨

٦/٩

٦/١٠

٦/١١

٦/١٢

٦/١٣

٦/١٤

٦/١٥

٦/١٦

٦/١٧

٦/١٨

٦/١٩

٦/٢٠

٦/٢١

٦/٢٢

٦/٢٣

٦/٢٤

٦/٢٥

٦/٢٦

٦/٢٧

٦/٢٨

٦/٢٩

٦/٣٠

٦/٣١

٦/٣٢

٦/٣٣

٦/٣٤

٦/٣٥

٦/٣٦

٦/٣٧

٦/٣٨

٦/٣٩

٦/٣١٠

٦/٣١١

٦/٣١٢

٦/٣١٣

٦/٣١٤

٦/٣١٥

٦/٣١٦

٦/٣١٧

٦/٣١٨

٦/٣١٩

٦/٣٢٠

٦/٣٢١

٦/٣٢٢

٦/٣٢٣

٦/٣٢٤

٦/٣٢٥

٦/٣٢٦

٦/٣٢٧

٦/٣٢٨

٦/٣٢٩

٦/٣٢١٠

٦/٣٢١١

٦/٣٢١٢

٦/٣٢١٣

٦/٣٢١٤

٦/٣٢١٥

٦/٣٢١٦

٦/٣٢١٧

٦/٣٢١٨

٦/٣٢١٩

٦/٣٢٢٠

٦/٣٢٢١

٦/٣٢٢٢

٦/٣٢٢٣

٦/٣٢٢٤

٦/٣٢٢٥

٦/٣٢٢٦

٦/٣٢٢٧

٦/٣٢٢٨

٦/٣٢٢٩

٦/٣٢٢١٠

٦/٣٢٢١١

٦/٣٢٢١٢

٦/٣٢٢١٣

٦/٣٢٢١٤

٦/٣٢٢١٥

٦/٣٢٢١٦

٦/٣٢٢١٧

٦/٣٢٢١٨

٦/٣٢٢١٩

٦/٣٢٢٢٠

٦/٣٢٢٢١

٦/٣٢٢٢٢

٦/٣٢٢٢٣

٦/٣٢٢٢٤

٦/٣٢٢٢٥

٦/٣٢٢٢٦

٦/٣٢٢٢٧

٦/٣٢٢٢٨

٦/٣٢٢٢٩

٦/٣٢٢٢١٠

٦/٣٢٢٢١١

٦/٣٢٢٢١٢

٦/٣٢٢٢١٣

٦/٣٢٢٢١٤

٦/٣٢٢٢١٥

٦/٣٢٢٢١٦

٦/٣٢٢٢١٧

٦/٣٢٢٢١٨

٦/٣٢٢٢١٩

٦/٣٢٢٢٢٠

٦/٣٢٢٢٢١

٦/٣٢٢٢٢٢

٦/٣٢٢٢٢٣

٦/٣٢٢٢٢٤

٦/٣٢٢٢٢٥

٦/٣٢٢٢٢٦

٦/٣٢٢٢٢٧

٦/٣٢٢٢٢٨

٦/٣٢٢٢٢٩

٦/٣٢٢٢٢١٠

٦/٣٢٢٢٢١١

٦/٣٢٢٢٢١٢

٦/٣٢٢٢٢١٣

٦/٣٢٢٢٢١٤

٦/٣٢٢٢٢١٥

٦/٣٢٢٢٢١٦

٦/٣٢٢٢٢١٧

٦/٣٢٢٢٢١٨

٦/٣٢٢٢٢١٩

٦/٣٢٢٢٢٢٠

٦/٣٢٢٢٢٢١

٦/٣٢٢٢٢٢٢

٦/٣٢٢٢٢٢٣

٦/٣٢٢٢٢٢٤

٦/٣٢٢٢٢٢٥

٦/٣٢٢٢٢٢٦

٦/٣٢٢٢٢٢٧

٦/٣٢٢٢٢٢٨

٦/٣٢٢٢٢٢٩

٦/٣٢٢٢٢٢١٠

٦/٣٢٢٢٢٢١١

٦/٣٢٢٢٢٢١٢

٦/٣٢٢٢٢٢١٣

٦/٣٢٢٢٢٢١٤

٦/٣٢٢٢٢٢١٥

٦/٣٢٢٢٢٢١٦

٦/٣٢٢٢٢٢١٧

٦/٣٢٢٢٢٢١٨

٦/٣٢٢٢٢٢١٩

٦/٣٢٢٢٢٢٢٠

٦/٣٢٢٢٢٢٢١

٦/٣٢٢٢٢٢٢٢

٦/٣٢٢٢٢٢٢٣

٦/٣٢٢٢٢٢٢٤

٦/٣٢٢٢٢٢٢٥

٦/٣٢٢٢٢٢٢٦

٦/٣٢٢٢٢٢٢٧

٦/٣٢٢٢٢٢٢٨

٦/٣٢٢٢٢٢٢٩

٦/٣٢٢٢٢٢٢١٠

٦/٣٢٢٢٢٢٢١١

٦/٣٢٢٢٢٢٢١٢

٦/٣٢٢٢٢٢٢١٣

٦/٣٢٢٢٢٢٢١٤

٦/٣٢٢٢٢٢٢١٥

٦/٣٢٢٢٢٢٢١٦

٦/٣٢٢٢٢٢٢١٧

٦/٣٢٢٢٢٢٢١٨

٦/٣٢٢٢٢٢٢١٩

٦/٣٢٢٢٢٢٢٢٠

٦/٣٢٢٢٢٢٢٢١

٦/٣٢٢٢٢٢٢٢٢

٦/٣٢٢٢٢٢٢٢٣

٦/٣٢٢٢٢٢٢٤

٦/٣٢٢٢٢٢٢٥

٦/٣٢٢٢٢٢٢٦

٦/٣٢٢٢٢٢٢٧

٦/٣٢٢٢٢٢٢٨

٦/٣٢٢٢٢٢٢٩

٦/٣٢٢٢٢٢٢١٠

٦/٣٢٢٢٢٢٢١١

٦/٣٢٢٢٢٢٢١٢

٦/٣٢٢٢٢٢٢١٣

٦/٣٢٢٢٢٢٢١٤

٦/٣٢٢٢٢٢٢١٥

٦/٣٢٢٢٢٢٢١٦

٦/٣٢٢٢٢٢٢١٧

٦/٣٢٢٢٢٢٢١٨

٦/٣٢٢٢٢٢٢١٩

٦/٣٢٢٢٢٢٢٢٠

٦/٣٢٢٢٢٢٢٢١

٦/٣٢٢٢٢٢٢٢٢

٦/٣٢٢٢٢٢٢٢٣

٦/٣٢٢٢٢٢٢٤

٦/٣٢٢٢٢٢٢٥

٦/٣٢٢٢٢٢٢٦

٦/٣٢٢٢٢٢٢٧

٦/٣٢٢٢٢٢٢٨

٦/٣٢٢٢٢٢٢٩

٦/٣٢٢٢٢٢٢١٠

٦/٣٢٢٢٢٢٢١١

٦/٣٢٢٢٢٢٢١٢

٦/٣٢٢٢٢٢٢١٣

٦/٣٢٢٢٢٢٢١٤

٦/٣٢٢٢٢٢٢١٥

٦/٣٢٢٢٢٢٢١٦

٦/٣٢٢٢٢٢٢١٧

٦/٣٢٢٢٢٢٢١٨

٦/٣٢٢٢٢٢٢١٩

٦/٣٢٢٢٢٢٢٢٠

٦/٣٢٢٢٢٢٢٢١

٦/٣٢٢٢٢٢٢٢٢

٦/٣٢٢٢٢٢٢٢٣

٦/٣٢٢٢٢٢٢٤

٦/٣٢٢٢٢٢٢٥

٦/٣٢٢٢٢٢٢٦

٦/٣٢٢٢٢٢٢٧

٦/٣٢٢٢٢٢٢٨

٦/٣٢٢٢٢٢٢٩

٦/٣٢٢٢٢٢٢١٠

٦/٣٢٢٢٢٢٢١١

٦/٣٢٢٢٢٢٢١٢

٦/٣٢٢٢٢٢٢١٣

٦/٣٢٢٢٢٢٢١٤